Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

Rue de Maillebeau 58
1209 Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/7 – 135/ 2018.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Ministry of Economy and Trade, to the questionnaire concerning best experiences and practices of contribution of development to the enjoyment of all human rights.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 31 May 2018.

PERMANENT MISSION OF LEBANON * GENEVA *

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

الجمهورية اللبنانية
الوزير
رقم المحفوظات: ٧٠٨/ص/٢٠١٨
بيروت في: ٢٣ نيسان ٢٠١٨

جانـــب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : ايداع استبيان لجمع معلومات حول افضل الممارسات والخبرات بشأن مساهمة التنمية في التمتع بحقوق الانسان

المرجع : - كتابكم رقم الصادر ٦٧٠/ ص تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠

- كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٨/٦٣٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠

إشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، وبناء على مذكرة أمانة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان تاريخ ٢٠١٨/٣/١، المتضمنة طلب الاجابة على استبيان لجمع معلومات حول افضل الممارسات والخبرات والوسائل التي تبين كيفية مساهمة التنمية في التمتع بحقوق الانسان، وذلك تلبية لطلب قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٢١/٣٥ لإعداد دراسة تحت عنوان " مساهمة التنمية في التمتع بحقوق الانسان"،

تودعكم ربطاً تقريراً يتضمن الاجابة على الاستبيان المذكور اعلاه، وذلك في المواضيع التي تُعنى بها وزارة الاقتصاد والتجارة لا سيما برامج التنمية والسياسات التي تساهم في تعزيز حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية.

للتفضل بالاطلاع واجراء المقتضى.

وزير الاقتصاد والتجارة

رائد خوري

- تبلغ نسخة الى وزارة الخارجية والمغتربين.

الاجابة على استبيان لجمع معلومات حول أفضل الممارسات والخبرات بشأن مساهمة التنمية في التمتع بحقوق الانسان

- الجمهورية اللبنانية – وزارة الاقتصاد والتجارة

تسعى وزارة الاقتصاد والتجارة الى تطبيق كافة القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، والى تنظيم الانشطة واعداد البرامج التي تساهم في تحقيق التنمية. وفي هذا السياق، تمّ تشكيل وحدة عمل في الوزارة تحت اشراف مدير عام الاقتصاد والتجارة لوضع الخطط المستقبلية وآليات التنفيذ من اجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومواءمتها مع الاستراتيجية العامة للوزارة؛ وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ المتعلق بتشكيل "اللجنة الوطنية لقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ خطة الامم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ المتعلقة بتحقيق اهداف التنمية المستدامة".

أمّا عن الرؤية المستقبلية لمفهوم هذا الحق، فانّ وزارة الاقتصاد والتجارة ترى أنّ الحق في التنمية The Right to Development يخوّل الانسان المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتمتع بها. والمشاركة Participation تعني المساهمة في النشاطات والقرارات الإنمائية التي تؤثر على كل فرد في المجتمع من اجل اشباع حاجياته بطريقة سليمة ومستحية، وتحصيل المعرفة، واكتساب الخبرات، وتنمية المهارات، والمشاركة في العمل الطوعي. أمّا الهدف الجوهري فهو تحسين رفاهية الإنسان improvement of human well-being لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

- بالنسبة لبرامج التنمية التي تقوم بها وزارة الاقتصاد والتجارة من خلال مديرية حماية المستهلك:

نصّ قانون حماية المستهلك ٢٠٠٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على كافة الحقوق التي تعزز وتحمي المستهلك، انسجاماً مع مجموعة الحقوق الاساسية التي أكّد عليها الميثاق الدولي لحماية المستهلك والتي تساهم في التنمية.

أمّا السياسات وخطط العمل والبرامج التنموية التي تنفذها وزارة الاقتصاد والتجارة/ مديرية حماية المستهلك والمتعلقة بمساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان فهي التالية:

MS

١- **الحق في السلامة العامة والحق في بيئة صحية** (الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته عند استعماله للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية) والحق في الاختيار والحق في إشباع الحاجات الأساسية ومكافحة الفقر (توفر السلعة ذات الجودة والنوعية الافضل وبالسعر الأنسب للمستهلك) مما يساهم في تحسين جودة انتاج الشركات وزيادة قدرتها التنافسية، من خلال:

- وضع آلية لتأمين السلامة الغذائية، وتسيير دوريات لمراقبة اكبر نسبة ممكنة من السلع الغذائية والاستهلاكية لضمان جودتها وسلامتها حرصا على سلامة كافة شرائح المجتمع.
- مكافحة الاحتكار والغلاء وتحديد اسعار السلع الاساسية (الخبز – الفروج) وتحديد نسب الارباح لمنع رفع الاسعار بصورة فاحشة مما يساهم في حماية الفقراء أو ذوي الدخل المحدود.
- اصدار تقارير عن "لائحة السلع الارخص" و"التقرير الاسبوعي لسلة الاسعار" عبر الموقع الالكتروني للوزارة مما يمكّن الافراد من الاطلاع على الأسعار وتفادي تعرضهم للغش.

٢- **الحق في الوصول الى المعلومات أو حق المعرفة** (معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة) من خلال:

- برنامج عمل لرفع مستوى الوعي لدى المستهلك وذلك بإلقاء محاضرات توعية لتلاميذ المدارس والجامعات عن حقوقهم كمستهلكين راشدين، وتنظيم ندوات ارشادية حول قانون حماية المستهلك لكافة القطاعات.
- حملة اعلامية لتوعية المستهلكين الصغار حول سلامة الغذاء وتوعيتهم الى كيفية التأكد من تاريخ الصلاحية ومعرفة المعلبات الغذائية السليمة من شكلها انطلاقا من حق الطفل بالحصول على المعلومات.
- حملات توعية متلفزة للمستهلك والمحترف، وارسال رسائل عبر الهاتف لتحفيز المستهلك على تقديم شكواه عبر الخط الساخن للوزارة.
- اصدار نشرة حماية المستهلك الفصلية لتوعية المواطنين عن الاستهلاك السليم، الى جانب تقارير اسبوعية حول نتيجة أعمال المراقبة، ونشرها على موقع الوزارة لتأمين الشفافية من جهة وحق المواطن في الوصول الى المعلومات من جهة اخرى.
- وفي مجال الحق بتحصيل المعرفة، واكتساب الخبرات، وتنمية المهارات، والمشاركة في العمل الطوعي، تحرص الوزارة دائما على اشراك طلاب الجامعات اللبنانية العامة والخاصة

MS

في عملية مراقبة الاسواق وفحص البضائع واخذ العينات ومرافقة مراقبي مديرية حماية المستهلك في دورياتهم اليومية للمراقبة والتفتيش على جميع الاراضي اللبنانية، وذلك بعد اعداد الطلاب وتدريبهم نظريا وعمليا. الى جانب اجراء مسابقات سنوية لافضل اعلان مصور للتوعية حول حقوق المستهلك مقدّم من طلاب الجامعات لعرضه على الاعلام.

٣- **الحق بالتقاضي لصون حقوق المستهلك أو التعويض عليه** عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة بسبب الغش والخداع في نوعية وسلامة السلع والخدمات، أو الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها في حال عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، بسبب تقليدها وتزويرها أو اغفال وكتم المعلومات عن صفات جوهرية للسلعة، وذلك عن طريق التقدم بشكوى Complaint او بطلب وساطة Mediation الى مديرية حماية المستهلك لاجراء التحقيق من قبل المراقبين. وهذا يستدعي التواصل مباشرة مع الطرفين واقتراح الحلول الملائمة، لأن الغاية من الحل هو تأمين حقوق أطراف العلاقة الاقتصادية (التاجر والمستهلك) على حدّ سواء.

لا بدّ من الإشارة الى انه وفي اطار تحسين احترام المؤسسات لحقوق الانسان، تتلقى وزارة الاقتصاد والتجارة مراجعات وشكاوى المواطنين الذين تضررت حقوقهم ومصالحهم في تعاملهم مع الوزارة (مثل التقدم بطلب تسجيل معاملة او طلب الاستحصال على ترخيص Decision making procedures او الحق بالحصول على معلومات وكل ما يدخل ضمن معايير خدمة الجمهور Standards of Service to the public).

<u>- بالنسبة لبرامج التنمية التي تقوم بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية وتنشيطها:</u>

- تكريساً لقاعدة أنه لا إصلاح اقتصادي واجتماعي الا بازالة القيود التي تعترض التنمية، والالتزام بالمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد New international economic order، وقّعت وزارة الاقتصاد والتجارة العديد من الاتفاقيات التجارية الاقليمية والدولية ومذكرات التفاهم لتحفيز التبادل التجاري على اساس المنفعة المتبادلة والمساواة بين الدول، بهدف تحريك العجلة الاقتصادية وزيادة الصادرات، وزيادة فرص العمل اللائقة، وضمان رفع مستوى المعيشة والتوظيف الكامل، وهذا يشكّل أهم مرتكزات عملية تنمية الموارد البشرية.
- عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات دولية واقليمية، واتفاقيات شراكة مع جمعيات المجتمع المدني والمنتديات العالمية بهدف بناء القدرات ووضع الخطط التي تساهم في التنمية الاقتصادية.

❖ بعض التوصيات المستمدة من التحديات وأفضل الممارسات لضمان مساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان:

١- في الأمن الغذائي: من اجل القضاء على الجوع وضمان التوزيع العادل للغذاء والحصول عليه من قبل الجميع لا سيما الفقراء؛ لا بد من التعاون مع مختلف الجهات العامة والخاصة المعنية بهذا الموضوع لتوضيب الاطعمة المتبقية والصالحة من المطاعم والفنادق وتوزيعها على المحتاجين والفقراء، وهذا من شأنه تحقيق الأمن الغذائي من جهة والحد من انتاج النفايات من جهة اخرى.

٢- الزام كافة المؤسسات العامة والخاصة بوضع دراسة قياس اثر اقتصادي واجتماعي وبيئي لكافة المشاريع المنفذة، أو القوانين المقترحة في أي مجال، أو الاتفاقيات التي تنوي الدولة توقيعها مع الجهات المحلية أو الدولية على انواعها.

٣- المساواة في التكنولوجيا والابتكار العلمي الذي يمكن أن يلعب دورًا هامًا في تفعيل الحق بالتنمية، وهذا يتطلب حماية نظام الملكية الفكرية الذي يشجع على الابتكار والابداع، بالتوازي مع ضمان عدم حجب التكنولوجيا عن الفقراء والمهمشين بحيث تكون عمليات التعامل الالكتروني في متناول كافة شرائح المجتمع.

٤- تشجيع وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني لتحفيزهم على المشاركة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية ذات الاهداف التنموية.

٥- الدعم الفني والتقني لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من شأنه دعم الانتاج الوطني وزيادة الصادرات وخلق فرص عمل لائقة. الى جانب التأكيد على تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وتحفيز مشاركتها في ريادة الأعمال، وتقديم حوافز تفضيلية للمشاريع التي تملكها وتديرها المرأة.

٦- تشجيع المؤسسات والشركات المحلية على اعتماد ممارسات مستدامة/ الانتاج والاستهلاك المستدام عن طريق عدم استنزاف الموارد الطبيعية واستخدام وسائل صديقة للبيئة في عملية الانتاج.

٦/٦

MS